

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١  
الموافق (٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠)

العدد ٤٤  
تابع (أ)



## وزارة المالية

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩  
باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق

قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛  
وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون  
رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون  
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية  
والضريبة والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني ، المعدل بالقرارين  
رقمى ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ، و ٣١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ باستثناء بعض الجهات والمستحقات  
الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يلغى البنودان رقما (١) ، و(٣) من المادة الأولى من القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، وعلى الجهات المنصوص عليها بهذين البندين الالتزام بتطبيق حكم المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

### ( المادة الثانية )

تستبدل عبارة "مقابل الخدمات المقدمة من صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى فيما عدا خدمتى محور الإسكان الحر ومحور الإسكان الاجتماعى (باقى التمويل العقارى وباقى الدفعة المقدمة/ الصيانة)" بعبارة "صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى" الواردة قرين البند (٢) من المادة الأولى من القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

ويلتزم الصندوق بحكم المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .  
خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

وتستبدل عبارة "أقسام الطوارئ بالمستشفيات العامة ، والجامعية ، والتعليمية ، والمراكز الطبية التخصصية" بعبارة "المستشفيات العامة ، والجامعية ، والتعليمية ، والمراكز الطبية التخصصية" الواردة قرين البند (٥) من المادة الأولى من القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

وتلتزم المستشفيات العامة ، والجامعية ، والتعليمية ، والمراكز الطبية التخصصية فيما عدا أقسام الطوارئ بحكم المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

كما تستبدل عبارة "مرتجع المستحقات لدى الصرافين ، وبواقى السلف" بعبارة "مرتجع المستحقات لدى الصرافين ، ومرتجع المهايا ، وبواقى السلف" الواردة قرين البند (٨) من المادة الأولى من القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٢/٢٣

وزير المالية

**د. محمد معيط**

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٦١١ - ٢٠٢٠/٢/٢٥ - ١٣٠٩

